الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس
على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث فاضيخان في نفقة الوالدين
و ذوي الارحام بخ شط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب
الام وان كان الميراث للعم بخ ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم
موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في
المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة
على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة
فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون
يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام
اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب
الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنيه في باب نفقة
الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع
على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت
على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها
ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن
للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي
لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي
بالاستدانة بدايع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب
النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة
في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصه في
النفقات تزوج عبدا ومدبرا ومكاتب امراة باذن المولى
فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة
او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تجب
الصلة على مولاه بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع على

هذا فقال

هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فيما اذا كانت
المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها و
ميراثه لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة
او ام ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى
ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب
فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل
نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا
شهود وتلزم برازيه في النفقات وفي الاصل امراة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجات معسران قال ابو
يوسف لا فرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن
الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي
على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك
فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها
ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها ومن المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم كذا ذكر في
الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا
بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير

Copyright King Saud University